

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP12/EXEC2

June 2012

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والثلاثون

روما، إيطاليا، 2 - 7 يوليو/تموز 2012

تقرير الدورة السابعة والستين للجنة التنفيذية

لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 26-29 يونيو/حزيران 2012

## بيان المحتويات

### الفقرات

3-1	مقدمة
4	اعتماد جدول الأعمال
	الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
16-5	(أ) مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة لاعتمادها
27-17	(ب) الاقتراحات لوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة
40-28	(ج) المسائل المُحالة إلى كلٍّ من اللجنة التنفيذية والهيئة: الأجبان المجهّزة
	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي
48-41	(أ) حالة التنفيذ العامة
60-49	(ب) مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي في الفترة 2014-2019
79-61	المسائل المالية ومسائل الميزانية
	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى: الطلبات المقدمة من المنظمات
80-86	الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي
	المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	(أ) مشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
95-87	لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
	(ب) المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: النظر في
97-96	طلبات الحصول على المشورة العلمية
118-98	المسائل الأخرى والأعمال في المستقبل

## المرفقات

### الصفحة

28	قائمة بالمشاركين	المرفق الأول
33	مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي في الفترة 2014-2019	المرفق الثاني

## مقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها السابعة والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما من 26 إلى 29 يونيو/حزيران 2012. وترأس الدورة السيد Sanjay Dave، رئيس هيئة الدستور الغذائي يعاونه نوابه الثلاثة وهم الدكتور Samuel Godefroy (كندا) والسيدة Awilo Ochieng Pernet (سويسرا) والبروفيسور Samuel Sefa-Dedeh (غانا). وترد في المرفق الأول بهذا التقرير القائمة الكاملة بالمشاركين في الدورة.

2 - وقد افتتح الدورة الدكتور Modibo Traoré، المدير العام المساعد للفاو مرحباً بأعضاء اللجنة نيابة عن الفاو وعن منظمة الصحة العالمية. وذكر بمسؤولية اللجنة التنفيذية المتمثلة في إسداء المشورة في مجال الإدارة لهيئة الدستور الغذائي في ما يتعلق بوضع المواصفات والمسائل الاستراتيجية. وشدد على أهمية عملية التخطيط الاستراتيجي للدستور الغذائي للفترة 2014-2019 وارتباطها بعملية التفكير الاستراتيجي التي أطلقها المدير العام الجديد للفاو في سنة 2012 من أجل تحديد التوجه الاستراتيجي المقبل للفاو. وأشار إلى أهمية حساب أمانة الدستور الغذائي وبرامج بناء القدرات المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية حرصاً على مشاركة البلدان النامية وضرورة التطلع إلى المستقبل لتحديد الآلية التي ستستخدم بعد إنجاز مشاريع حساب أمانة الدستور الغذائي. وأثنى الدكتور Traoré على العمليات المفتوحة التي تتبعها الهيئة من خلال تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتواصلها مع المنظمات المعنية بوضع مواصفات خاصة. وأكد للجنة أن الفاو ملتزمة بمواصلة تقديم الدعم لميزانية الدستور الغذائي وأنها سوف تسعى إلى جانب منظمة الصحة العالمية إلى إيجاد حلّ للثغرات الراهنة في الميزانية والمتصلة بالمشورة العلمية التي تسديها المنظمتان للدستور الغذائي. وختم مداخلته متمنياً للمندوبين النجاح في مداولاتهم.

3 - ورحب الرئيس بدوره بأعضاء اللجنة التنفيذية وأكد على ضرورة إحراز تقدم على صعيد الخطة الاستراتيجية التي يتعين على الهيئة إنجازها بصيغتها النهائية في عام 2013 وبدء المناقشات لإيجاد بديل لحساب أمانة الدستور الغذائي الذي سينتهي العمل به في سنة 2015.

## اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)<sup>1</sup>

4 - أضافت اللجنة التنفيذية إلى البند 7 من جدول الأعمال (المسائل الأخرى والأعمال في المستقبل) مناقشة مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (الوثيقة CRD 6) واعتمدت، بعد إدخال هذا التعديل، جدول الأعمال المؤقت ليكون جدولاً لأعمال الدورة.

<sup>1</sup> الوثيقة CX/EXEC 12/67/1

## الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البند 2 من جدول الأعمال)

مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة لاعتمادها (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)<sup>2</sup>

الجزء الأول – مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوات 8 أو 8/5 أو 5 المُعجّلة

### اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

#### المشروع المقترح لمدونة الممارسات بشأن مكافحة الفيروسات في الأغذية

5- ذكّر أحد الأعضاء بأن وفد النرويج في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية اقترح إحالة الملحق الأول من المدونة إلى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية لمواءمته مع الأحكام الموجودة في النصوص التي وضعتها تلك اللجنة. وكان الوفد قد أثار أيضاً في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة مسألة عامة متصلة بالعلاقات بين لجان السلع الأساسية واللجان العامة ووافقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة على النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

6- وذكر الرئيس بأن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية قد نقلت المدونة إلى الخطوتين 8/5، ولذا لا يمكنها إحالتها إلى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية للحصول على مشورتها، نظراً إلى توقيت الدورات، ولأن ذلك كان ليؤخر التقدم المحرز في مسألة هامة متصلة بسلامة الأغذية. غير أن المدونة ستُحال بعد اعتمادها إلى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية التي يمكنها أن تقدم إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية ملاحظات أو اقتراحات بأية تعديلات على النحو المطلوب.

7- ووافقت اللجنة على الحاجة إلى ضمان تنسيق أفضل بين اللجان، مع الأخذ بالاعتبار أن إحالة مسألة من لجنة إلى أخرى ينبغي ألا يؤخر سير العمل.

8- وأوصت اللجنة التنفيذية باعتماد المدونة المذكورة أعلاه وجميع البنود الأخرى المحالة إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

<sup>2</sup> الوثيقتان CX/EXEC 12/67/2 و CX/EXEC 12/67/2-Add.1

## اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

### التعديلات على نظام الترقيم الدولي

- 9- لاحظت اللجنة أنه يتعين تصحيح رقم هكساميتا فوسفات الصوديوم في نظام الترقيم الدولي ليصبح (vi)452.
- 10- وأشارت اللجنة إلى أنه، إثر إعداد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في اجتماعها الرابع والسبعين مواصفات لسيليكات الألومنيوم والبوتاسيوم، "سيليكات الألومنيوم البوتاسيوم القائمة على الفضة البيضاء"، وافقت اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على إضافة رقم جديد إلى نظام الترقيم الدولي (هو الرقم 561) ليشير إلى هذه المادة وحذفت أيضاً الإشارة إلى "الصبغات القائمة على الفضة البيضاء" في اسم المادة، دون أن تلاحظ أن نظام الترقيم الدولي قد أدرج بالفعل سيليكات الألومنيوم البوتاسيوم تحت الرقم 555.
- 11- ولتصحيح هذا الخطأ، لم توص اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي باعتماد هذا الرقم الجديد من أرقام نظام الترقيم الدولي، وأوصت بأن تعيد اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية النظر في رقم جديد لـ "سيليكات الألومنيوم البوتاسيوم القائمة على الفضة البيضاء" على أساس المواصفات التي أعدتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الرابعة والسبعين.
- 12- وأوصت اللجنة باعتماد جميع النصوص الأخرى التي قدمتها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

### مسائل أخرى

- 13- رأى أحد الأعضاء أن التفسيرات المتعلقة بالمناقشات التي دارت حول استخدام الملاحظة 161، كما وردت في الملاحظات بشأن عمل اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لم تعكس المواقف التي جرى التعبير عنها في اللجنة. وأشار العضو الممثل لآسيا، متحدثاً بصفته رئيساً للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إلى أن القصد من الملاحظات كان إعطاء لمحة عامة عن عمل اللجنة، ولا ينبغي النظر إليها على أنها موقف الدورة الرابعة والأربعين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإنما لإبراز عدم وجود اتفاق في الآراء بشأن الملاحظة 161 فقط. وأوضح العضو أن اللجنة كانت على استعداد للنظر في هذه المسألة إذا ما طُرحت مقترحات أخرى، إلا أن ذلك لم يكن مجدداً في إطار الاستعراض التقييمي.

## مواصفات أخرى والنصوص ذات الصلة

14- إقراراً من اللجنة بأنه قد تمّ استيفاء معايير الاستعراض التقييمي، أيدت اعتماد جميع النصوص الأخرى المقدمة من الأجهزة الفرعية التالية:

- اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
- اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات
- اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية
- اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات
- اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
- اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

## الجزء الثاني - مشاريع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5

اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

15- ذكرت اللجنة التنفيذية بأنّ العام المستهدف لاستكمال العمل كان عام 2012، وأشارت إلى أن اللجنة قد عقدت اجتماعاً لمجموعة عمل فعلية كان يُفترض بها أن تنظر في جميع القضايا المتبقية من أجل تيسير وضع الصيغة النهائية لهذا العمل في دورتها القادمة لكي تعتمدها الهيئة من ثمّ في عام 2013.

## المواصفات الأخرى والنصوص ذات الصلة

16- أوصت اللجنة بأن تُعتمد عند الخطوة 5 جميع مشاريع المواصفات المقترحة والنصوص الأخرى ذات الصلة المقدمة من الهيئات الفرعية التالية:

- اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
- فريق المهام المخصص الحكومي الدولي المعني بعلف الحيوان
- اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات
- اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات
- اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
- اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

### الاقتراحات لوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة (البند 2 (ب) من جدول الأعمال)<sup>3</sup>

17- ذكّرت اللجنة بالمعايير المحددة في دليل الإجراءات بالنسبة إلى الاستعراض التقييمي ونظرت في اقتراحات العمل الجديد وأبدت الملاحظات التالية.

#### اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

18- أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية تقدمت بسبعة اقتراحات لعمل جديد وبحثت في ما إذا كان الأمر يستدعي رفع توصيات محددة بشأن عبء العمل ككلّ وإمكانية الاضطلاع به، مع مراعاة أنّ بعض بنود عمل اللجنة لم تُنجز في الموعد المقرر لها، بالإضافة إلى عدة أوراق مناقشة بشأن موضوعات أخرى من المقرر بالفعل النظر فيها في الدورة التالية. وأشار أيضاً إلى أنّ بعض البنود الجديدة تتطلب عملاً مكثفاً ومنها مثلاً مراجعة عدد من الحدود القصوى للخصائص.

19- ورأى بعض الأعضاء أنّ كل لجنة من اللجان مسؤولة عن إدارة أعمالها وأنّ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أثبتت جدارتها في معالجة قضايا هامة متصلة بسلامة الأغذية. وذكّر الرئيس بأنّه يتعيّن على اللجنة التنفيذية مراقبة التقدم المحرز في العمل وعبء العمل الملحق على عاتق اللجان في إطار المنظور العام للاستعراض التقييمي.

20- وبعد المناقشة، أشارت اللجنة التنفيذية إلى أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وأوصت بالموافقة على جميع بنود العمل المقترحة وشجّعت اللجنة على مواصلة إدارة عبء العمل الثقيل الملحق على عاتقها بصورة فعّالة.

#### اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

21- أحاطت اللجنة علماً بمختلف الآراء التي عبّر عنها الأعضاء حول اقتراح إدراج مادة الزلباترول في قائمة الأولويات بالنسبة إلى العقاقير البيطرية لتقييمها أو إعادة تقييمها من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وذكّر الرئيس بأنّ ولاية اللجنة التنفيذية تقضي بأن تنظر في اقتراحات العمل الجديد المحالة إليها من قبل اللجنة كما يرد في القسم ألف من قائمة الأولويات. وذكّر أيضاً بعدم وجود توافق داخل اللجنة حول إدراج مادة الزلباترول في قائمة الأولويات وأنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية قد أحالت هذه المسألة إلى الهيئة.

<sup>3</sup> الوثيقتان CX/EXEC 12/67/3-Add.1 و CX/EXEC 12/67/3

22- ورأى أحد الأعضاء أنه، في ظلّ عدم وجود توافق داخل اللجنة حول تغيير المعايير الحالية لإدراج المواد في قائمة الأولويات، كان يجدر باللجنة إدراج مادة الزلباترول في قائمة الأولويات طبقاً للإجراءات المتبعة حالياً، ويكون بالتالي الموضوع المطروح على الهيئة في غير محلّه.

23- ورداً على طلب بعض الإيضاحات، ذكّرت الأمانة بأنّ اللجنة كانت قد طلبت توجيهات من الهيئة في ظلّ عدم وجود توافق حول إدراج مادة الزلباترول في قائمة الأولويات وبأنّ المرفق التاسع يشير إلى مادة الزلباترول مع إضافة ملاحظة توضح حالتها الراهنة ومفادها أنّ "الإبقاء على هذا العقار البيطري في القائمة هو رهن بنتائج المناقشات في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (انظر الوثيقة REP12/RVDF، الفقرة 118)". وأشار الرئيس إلى أنّ الهيئة سوف تنظر في هذا الموضوع بناء على طلب اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

24- وأيدت اللجنة التنفيذية الاضطلاع بعمل جديد بالنسبة إلى جميع المواد الواردة في القسم ألف من المرفق التاسع بالوثيقة REP12/RVDF.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

المواصفة الإقليمية لمعجون البلح

25- عرضت الأمانة وثيقة المشروع الواردة في وثيقة قاعة المؤتمر (7 CRD) والتي تقدم بها العضو من الشرق الأدنى نيابة عن لجنة التنسيق.

26- ولاحظت اللجنة أنّ وثيقة المشروع تشير إلى تداول هذه السلعة على نطاق العالم ككلّ واتفقت على أن توصي الهيئة بما يلي: الموافقة على عمل جديد لوضع مواصفة لمعجون البلح والطلب إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة النظر في هذه المهمة في دورتها السادسة والعشرين (15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012). لكن، إذا اعتبرت اللجنة أنّ من غير الممكن وضع مواصفة عالمية لمعجون البلح، يمكن عندها الاضطلاع بالعمل لوضع مواصفة إقليمية خلال الدورة السابعة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى (21-25 يناير/كانون الثاني 2013).

اقتراحات عمل جديد أخرى

27- اتفقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على جميع البنود الأخرى المقترحة كعمل جديد كما ترد في الوثيقة CX/EXEC 12/67/3.

## المسائل المُحالة إلى كلِّ من اللجنة التنفيذية والهيئة: الأجبان المجهّزة (البند 2 ج) من جدول الأعمال)<sup>4</sup>

28- ذكرت اللجنة بأنَّ هيئة الدستور الغذائي كانت قد اتفقت في دورتها الثالثة والثلاثين على إرجاء البتِّ في وقف العمل على المواصفة الخاصة بالأجبان المجهّزة وعلى الطلب إلى لجان التنسيق المهتمة مناقشة مدى الحاجة إلى مواصفات إقليمية للأجبان المجهّزة ونطاق هذه المواصفات للبتِّ فيها في ضوء توصياتها خلال دورتها الرابعة والثلاثين.<sup>5</sup>

29- وأحاطت الهيئة علماً في دورتها الرابعة والثلاثين بأنَّ آراء لجان التنسيق تراوحت بين مؤيدٍ لوقف العمل على الأجبان المجهّزة ومعارضٍ له. ولم تؤيّد الهيئة اقتراحاً تقدمت به اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والستين ويقضي بتعليق العمل على هذه المسألة لمدة ثلاث سنواتٍ إفساحاً في المجال لمختلف البلدان لجمع المعلومات عن المشاكل المتصلة بالتجارة الدولية بهذه المنتجات. واتفقت الهيئة كخطوة تالية على الطلب إلى أمانة الدستور الغذائي أن يعدّ، بالتشاور مع رئيس اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، تعميماً للنظر في إمكانية القيام بمزيد من العمل في هذا المجال.<sup>6</sup>

30- وقد صدر بالفعل التعميم CL 2011/20-CAC/MMP في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011 لطلب معلومات عن: (1) المشاكل المتصلة بتجارة الأجبان المجهّزة (س: 2-4)؛ و(2) النطاق الممكن للأجبان المجهّزة ومحتواها ومواصفاتها الفنية (س: 5-8). وقد أجرت اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان وأمانة الدستور الغذائي تحليلاً للردود الواردة من قبل اثنين وعشرين من الأعضاء ومراقب واحد على نحو ما هو مبين في الوثيقة CX/CAC 12/35/10.

31- وذكر مستشار لجنة التنسيق في جنوب غرب المحيط الهادئ، متحدثاً بصفة البلد المضيف للجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان، بأنَّ اللجنة حاولت لأكثر من أربع عشرة سنة وضع مواصفة للأجبان المجهّزة. وعرض التحليل الذي أُجري للمعلومات الواردة: فقد أشار ثلاثة عشر عضواً ومراقب واحد إلى عدم وجود مشاكل تُذكر على صعيد تجارة هذا النوع من المنتجات بسبب تنوع التشريعات أو عدم وجود مواصفات؛ ولاحظ تسعة من الأعضاء وجود المشاكل التالية: عدم ملاءمة بطاقات التوسيم أو عدم دقّتها؛ اختلاف المواصفات من بلدٍ مستوردٍ إلى آخر؛ عدم وجود مواصفات؛ وجود عدد قليل أو معدوم من المواصفات لضمان الجودة والسلامة ولحماية المستهلكين واختلاف الشروط المطبّقة؛ اختلاف التركيبة؛ وعدم وجود مستندات مرجعية.

32- غير أنه أشير إلى أنَّ حجم الأجبان المجهّزة المتداولة في التجارة الدولية ازداد بشكلٍ مضطردٍ سنة بعد سنة رغم تنوع التشريعات الوطنية.

<sup>4</sup> الوثيقة ALINORM 11/34/REP، الفقرات 154-159، التعميم CL 2011/20-CAC/MMP والوثيقة CX/CAC 12/35/10

<sup>5</sup> الوثيقة ALINORM 10/33/REP، الفقرة 93

<sup>6</sup> الوثيقة REP11/CAC، الفقرة 159

33- أما في ما يتعلق بنطاق الأجبان المجهّزة ومحتواها وخصائصها الفنية، فقد تراوحت ردود الأعضاء المؤيدين لمواصلة العمل بين تقديم اقتراحات عامة لوضع مواصفات خاصة بالأجبان المجهّزة وتقديم اقتراحات مفصلة استندت ثلاثة منها إلى المواصفات الثلاث الخاصة بالأجبان المجهّزة التي تمّ إلغاؤها في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة (ألا وهي CODEX STAN 285-1978 وCODEX STAN 286-1978 وCODEX STAN 287-1978).<sup>7</sup>

34- ولاحظ المستشار كذلك أنّ المنتجات التي تُصنّع وتُباع حالياً في الأسواق في مختلف أنحاء العالم تعتمد على مجموعة من الممارسات التقليدية وعلى أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم وعلى التطورات التكنولوجية والمواصفات الوظيفية وأنّ وجود مجموعة واسعة من الأجبان المجهّزة يؤكد مدى تأثير الابتكار في المنتجات والنمو المستند إلى الأسواق. ولم تشر الردود الواردة إلى أي حل عملي لبعض المكونات الرئيسية للأجبان المجهّزة حيث لم يكن هناك توافق في الآراء حولها، ومنها مثلاً كميّة الأجبان واستخدام مكونات متنوعة كالجيلاتين والنشا وبطاقات التوسيم ووصف المنتج.

35- ولاحظ المستشار أنّ الدستور الغذائي قد أعدّ بالفعل توجيهات عامة عن الجوانب الرئيسية المتصلة بصحة هذه المنتجات وسلامتها وعن التوسيم لإعلام المستهلكين بما في ذلك مدونة ممارسات النظافة للألبان ومنتجات الألبان (CAC/RCP 57-2004) والمبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969) التي تُعنى بالسلامة والمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995) التي تُعنى باستخدام المواد المضافة إلى الأغذية والمواصفات العامة لاستخدام مصطلحات الألبان (CODEX STAN 206-1999) والمواصفات العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً (CODEX STAN 1-1985) التي تُعنى بالتوسيم.

36- ولفت المستشار عناية اللجنة إلى التوصيات الواردة في الفقرة 24 من الوثيقة CX/CAC 12/35/10 والتي تبيّن، من بين جملة أمور أخرى، أنّ باستطاعة البلدان أن تختار تحديد الشروط الخاصة بالمكونات، في أنظمتها الوطنية، ومنها مثلاً الحد الأدنى من البروتينات لتلبية احتياجات غذائية محددة وأنّ الردود والاقتراحات المحددة لم تقدم أي أساس جديد أو عملي لمواصلة العمل على وضع مواصفات للأجبان المجهّزة.

37- وأبرز الأعضاء التي كانت لهم مداخلات مؤيدة لما تضمنته الوثيقة من خلاصة وتوصيات، الجهود والموارد التي عبّأتها اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان والأعضاء في محاولتهم وضع مواصفة للأجبان المجهّزة؛ وأنّ وضع مواصفات إقليمية لهذا النوع من المنتجات المتداولة على نطاق واسع من شأنه أن يؤدي إلى قيام حواجز تجارية وألا يستوفي معايير الدستور الغذائي الخاصة بالمواصفات الإقليمية.

<sup>7</sup> الوثيقة ALINORM 10/33/REP، الفقرة 76

38- وأسف أعضاء آخرون لعجز الدستور الغذائي عن وضع مواصفة لهذه المنتجات مذكرين بأن العديد من البلدان ليست لديها تشريعات خاصة بهذا النوع من المنتجات. واعتبروا أن عدم وجود مواصفة لهذه المنتجات يُفسح في المجال لقيام مواصفات خاصة وأن إلغاء المواصفات السابقة للأجبان المجهزة قد أحدث فراغاً قانونياً في التشريعات الوطنية للبلدان التي تعتمد على الدستور الغذائي كأساس لأنظمتها.

39- ورداً على هذه المخاوف، لوحظ أن بعض المشاكل التجارية المشار إليها هي مشاكل إقليمية بينية وتعني عدداً محدوداً من البلدان وسيكون من الأجدى معالجتها من خلال اتخاذ إجراءات وطنية.

#### خلاصة

40- في ظل غياب عوائق تجارية محددة ونظراً إلى صعوبة تحديد نطاق أي مواصفة جديدة للأجبان المجهزة والأسئلة المطروحة حول قابلية هذا المنتج للخضوع لمواصفات، اتفقت اللجنة مع التوصية الواردة في الوثيقة CX/CAC 12/35/10 وأوصت الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين بوقف العمل على هذه المواصفة. وذكرت اللجنة أيضاً بأن المواصفات الخاصة بهذه السلع سيستمر العمل بها استناداً إلى التشريعات الوطنية، بينما يمكن تحديد أي ثغرات قد يشير إليها الأعضاء بالنسبة إلى الجوانب المتصلة بجودة هذه المنتجات أو سلامتها على حد سواء، وإحالة هذه الثغرات إلى اللجان المختصة للاضطلاع بعمل جديد بشأنها.

### التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 3 من جدول الأعمال)

#### حالة التنفيذ العامة (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)<sup>8</sup>

41- أحاطت اللجنة علماً بحالة التنفيذ الواردة في الوثيقة CX/CAC 12/35/11 والمتعلقة بالأهداف من 1 إلى 4.

*الهدف الخامس: تشجيع أقصى قدر من مشاركة الأعضاء وأكثرها فاعلية.*

42- قدمت الأمانة دراسة استقصائية تتعلق بالنشاط 5-2، "تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي". وكان استبيان قد أُرسِل إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأمانات البلدان المضيفة وفقاً لمؤشر "تقارير من البلدان المضيفة عن أنماط تقديم تعليقات خطية استجابة للتعميمات، والتزام رؤساء اللجان بالخطوط التوجيهية لإدارة الاجتماعات". وقد تم طرح الأسئلة التالية: (1) بأي تواتر تُرسل التعليقات إلى لجننتكم من جانب الوفود التي

<sup>8</sup> الوثيقة CX/CAC 12/35/11.

لا تكون عندها حاضرة شخصياً في الاجتماع؟ (2) هل ترد هذه التعليقات عادة في الوقت المناسب لتُدْرَج في وثائق العمل الرسمية أو في وثائق قاعة المؤتمر؟ (3) كيف يُلَفَت انتباه الوفود الأخرى خلال الدورة إلى هذه التعليقات؟.

43- وقد بيّن تحليل الردود الواردة من تسع لجان أن عدد التعليقات الخطية الصادرة عن الأعضاء الذين لم يحضروا في ما بعد الجلسات كان منخفضاً، وأن هذه التعليقات تصل أحياناً في الوقت المناسب، وأحياناً في وقت متأخر. وجرت العادة على أن يعرض الرؤساء والأمانات هذه التعليقات على اللجان. وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية أنه تم بالفعل استخدام التعليقات الخطية، ولكن لم يستفد من هذه الإمكانية إلا عدد قليل من البلدان التي لا يمكنها حضور الدورة.

44- وأشارت اللجنة إلى أن الترويج لتقديم التعليقات الخطية كان جزءاً من الخطة الاستراتيجية الإقليمية لإقليم أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. واقترح أحد الأعضاء استخدام مؤشرات مستندة إلى النتائج لرصد تنفيذ هذا النشاط على نحو أفضل.

45- ورأى منسق اللجنة في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن التقدم المحرز ليس بمستوى التقدم المنشود بخصوص الهدف 5. ويعتبر عدد بلدان الإقليم التي لديها إمكانية الاستفادة من حساب الأمانة من قليل إلى أقل، وبالتالي ينبغي إيجاد آليات جديدة لتعزيز مشاركة هذه البلدان. ويشكل الوصول المتأخر للوثائق، لا سيما في لغات أخرى غير الإنكليزية، مصدر قلق كبير للإقليم، ذلك أنه يغدو من الصعب إعداد التعليقات على المستوى الوطني. وقد أوصى المنسق بإيجاد طرق جديدة لتحسين الأوضاع، مثل توفير أدوات لتيسير المشاركة من خلال الاجتماعات الافتراضية عبر الإنترنت. كما أشار المنسق إلى أهمية التدريب لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي.

46- أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه في سياق برنامج تنمية القدرات، فإن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تشجعان إعداد تعقيبات قطرية وتساندان القدرات التنظيمية والفنية لعمل ذلك بطريقة فعالة وشاملة. كما أشار إلى أن إطار العمل الجديد لرصد حساب الأمانة للدستور الغذائي وتقييمه سيضم مؤشراً على نوعية التعليقات المكتوبة وكميتها.

47- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الصادرة عن الأمانة بشأن التقدم المحرز في النشاط 5-6 "تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري" من خلال جعل الموقع الإلكتروني الجديد للدستور الغذائي ([www.codexalimentarius.org](http://www.codexalimentarius.org)) أداة تفاعلية، الأمر الذي سيسمح أيضاً بتبادل التعليقات في المستقبل القريب.

## خلاصة

48- أشارت اللجنة إلى أنه لا توجد مخاوف معينة وإلى أن التنفيذ الشامل للخطة الاستراتيجية يسير على نحو مرضٍ.

### مشروع الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي في الفترة 2014-2019 (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)

49- ذكرت اللجنة بأن اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي كانت قد ناقشت باستفاضة في دورتها السادسة والستين مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019 التي أعدها العضو من أمريكا الشمالية بناءً على تعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي. وقد وافقت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والستين على أن الرؤية الاستراتيجية، والقيم الرئيسية، والأهداف والأغراض الاستراتيجية (بعضها ما زال بين أقواس) قد نوقشت، وأنه ينبغي تعميمها للتعليق عليها بمعرفة جميع أعضاء الهيئة ومراقبيها. كما وافقت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والستين على أن يستكمل العضو من أمريكا الشمالية الأهداف والأنشطة وكذلك نص مقدمة الأهداف الاستراتيجية وأن يوزعها على أعضاء اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي، وأن تناقش الدورة السابعة والستون للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي التعليقات التي تتلقاها استعداداً لمناقشتها في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي. وبناءً على ما قرره الهيئة، سوف يرسل المشروع إلى جميع لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للتعليق عليه، ثم يناقش بعد ذلك في الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي ويعرض على لجنة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والثلاثين للموافقة عليه.<sup>10</sup>

50- وقد أجرت اللجنة في الدورة الحالية مناقشة عامة حول عملية الإعداد للمناقشات التي ستدور في الهيئة.

51- وأبدى أحد الأعضاء ملاحظته عن أن إعداد مشروع جديد في هذه الدورة سيخلق اضطراباً، إذ أن أعضاء الهيئة قد أعدوا أنفسهم لمناقشات على أساس الوثيقة CX/CAC12/35/12. ولاحظ عضوان آخران أن بعض التعليقات التي قدمهاها أثناء عمل اللجنة بصورة إلكترونية مع العضو من أمريكا الشمالية، يبدو أنه لم يتم النظر فيها.

52- وتيسيراً للمناقشات في الهيئة، وافقت اللجنة على تشكيل مجموعة عمل أثناء الدورة برئاسة رئيس اللجنة لتتولى: (1) النظر في جميع التعليقات المكتوبة من أعضاء الهيئة، وإعطاء استعراض عام لهذه التعليقات ومحاولة

<sup>9</sup> REP12/EXEC1 Appendix II; CX/CAC 12/35/12; CX/CAC 12/35/12 Add.1 (Comments of Comments of Argentina, Costa Rica, Japan, Malaysia, Papua New Guinea and United States of America); CRD 5 (Comments of European Union and Kenya)

<sup>10</sup> الوثيقة REP12/EXEC1 الفقرات 62-65.

معالجتها من خلال تغييرات مقترحة على المشروع الحالي؛ (2) التوصية بعملية تفصيلية لوضع اللامسات الأخيرة في الخطة الاستراتيجية 2014-2019 حتى إقرارها بمعرفة الدورة السادسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي.

### مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019

53- أوضح الرئيس أن مناقشة مجموعة العمل أثناء الدورة والتعديلات المقترحة على المشروع الحالي ركزت على:

- ضمان أن تغطي الخطة الاستراتيجية كل اختصاصات لجنة الدستور الغذائي؛
- أسباب التغييرات التي تؤثر على القضايا الناشئة في مجال سلامة الأغذية، والتغذية، وحماية المستهلك؛
- تشجيع التعاون مع الأجهزة الأخرى العاملة في وضع المواصفات؛
- تشجيع جوانب المشاركة والتعاون في المجالات المتصلة بتحسين المشاركة الفعالة للأعضاء في وضع مواصفات الدستور الغذائي.

54- وأشار الرئيس إلى بعض المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة والتوضيح من جانب أعضاء الهيئة، لا سيما:

- الهدف 1-2: أمثلة من النشاط 1-2-3؛
- الهدف 1-3: اختيار الخيار الأفضل لنص النشاط 1-3-1؛
- الهدف 1-2: ضرورة الإبقاء على الهدف 1-2 في الخطة الاستراتيجية؛
- الهدف 4: مناقشة الهدف والأنشطة لا يمكن أن تكتمل.

### العملية المقترحة لتبسيط الخطة الاستراتيجية 2014-2019

55- أوضح الرئيس أن مجموعة العمل أثناء الدورة أوصت بتشكيل لجنة فرعية من اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي وأن يوكل إليها:

- بنهاية يوليو/تموز 2012: استكمال مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك مؤشرات الأداء وخطة العمل المقترحة؛
- إرسال هذا المشروع - عن طريق أمانة لجنة الدستور الغذائي - إلى جميع لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للمناقشة وإضافة أي مدخلات؛
- في منتصف مارس/آذار 2013: وضع اللامسات الأخيرة في الخطة الاستراتيجية 2014-2019 على أساس المدخلات التي قدمتها لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

56- وسوف تنظر هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والثلاثين في الوثيقة التي تسفر عن ذلك، عن طريق اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والسنتين.

### خلاصة

57- وافقت اللجنة على الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها مجموعة العمل أثناء الدورة والتي طرحها الرئيس، بما في ذلك العملية المقترحة لاستكمال مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019 ووضع اللمسات الأخيرة عليها.

58- وأحاطت اللجنة بأن مجموعة العمل أثناء الدورة قد استبقت بين أقواس أجزاء من مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019 التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة. كما لوحظ أن المشروع ما زال عرضة لتغييرات لكي يعكس المناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي ولجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبناءً على ذلك، ونظراً لضيق الوقت، وافقت اللجنة على عدم مواصلة مناقشة مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019 في هذه الدورة، وأن ترفق الخطة - بعد مراجعتها بمعرفة مجموعة العمل - بتقريرها (انظر المرفق الثاني).

59- ووافقت اللجنة على تشكيل لجنة فرعية - كما اقترحت مجموعة العمل - برئاسة الدكتور Samuel Godefroy نائب رئيس هيئة الدستور الغذائي، تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية، وستعمل هذه اللجنة الفرعية بالطرق الإلكترونية، على أن يجتمع أفرادها إذا دعت الحاجة.

60- وسمحت اللجنة للجنة الفرعية بأن ترسل مشروع الخطة الاستراتيجية 2014-2019 إلى جميع لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للتعليق عليها وإضافة أي مداخلات.

## المسائل المالية ومسائل الميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)<sup>11</sup>

### ميزانية لجنة الدستور الغذائي

61- عرضت الأمانة الميزانية والمصروفات التفصيلية عن الفترة المالية 2010-2011 مع ملاحظة أنه تم تحويل مبلغ 400 000 دولار أمريكي إلى منظمة الصحة العالمية في نهاية فترة السنتين، في إطار اتفاقية بين الجهات المانحة ومنظمة الصحة العالمية لدعم مشاركة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي للفترة المالية

<sup>11</sup> الوثيقتان CX/CAC 12/35/15 و CX/CAC 12/35/15-Add.1.

2012-2013. وتشمل مصروفات السفر تمويل مشاركة عدة خبراء من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في الدورة الخامسة والسبعين للجنة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. كما سلط الضوء على المساهمة الكبيرة للبلدان المضيفة لدعم برنامج الدستور الغذائي.

62- وأبلغت اللجنة بأن ميزانية 2012-2013 تكاد تشبه ميزانية 2010-2011، بما في ذلك وفورات كفاءة بنسبة 10 في المائة، طبقت على جميع برامج منظمة الأغذية والزراعة، وأن مبالغ محددة قد خصصت من أجل استخدام اللغة الروسية.

63- وردا على أحد الأسئلة، أشارت الأمانة إلى أن تمويل بعض الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بمرور 50 عاما على إنشاء الهيئة سوف يتم تخصيصه بحسب الأنشطة ذات الصلة في هيكل الميزانية، مثل المطبوعات والاتصالات.

64- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبلدان المضيفة لدعمهم المستمر لبرنامج الدستور الغذائي.

#### الدعم العلمي من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية إلى لجنة الدستور الغذائي

65- أشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن 80 في المائة تقريبا من ميزانية منظمة الصحة العالمية للمشورة العلمية والموظفين والأنشطة تأتي من مساهمات طوعية من البلدان الأعضاء، لا من البرنامج العادي، وبيّن الميزانية المقترحة للمشورة العلمية للفترة المالية 2012-2013، بما فيها مساهمات بعض البلدان، وأبرز فجوة التمويل الكبيرة التي ظهرت.

66- وقدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة عرضا عاما لميزانية المنظمة للمشورة العلمية في 2012-2013، ملاحظا الدعم الكبير الذي تقدمه المنظمة الآن من برنامجها العادي. ولكن في ضوء الطلب المتزايد على المشورة العلمية، ذكّر الممثل بأن المنظمة تواصل بذل جهودها لإيجاد موارد من خارج الميزانية عن طريق المبادرة العالمية للمشورة العلمية المتعلقة بالأغذية وغيرها من الآليات، وأشار إلى المساهمات التي قدمتها البلدان الأعضاء، رغم أنها كانت محدودة في هذه المرحلة.

67- وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظره من ضرورة إعطاء المشورة العلمية أولوية متقدمة في المنظمات، حيث أنها ضرورية لوضع مواصفات الدستور الغذائي، وأن قرارات إدارة المخاطر ينبغي أن تأخذ مثل هذه المشورة في الاعتبار.

68- وذكّرت اللجنة بأنها كانت قد وافقت في دورتها الأخيرة على أن يقوم العضو من أوروبا - بالتعاون مع العضو من أمريكا الشمالية وبمساهمة من الأعضاء المعنيين - بإعداد ورقة للمناقشة عن تمويل المشورة العلمية.

69- وذكر العضو الممثل لأوروبا - وهو يقدم الوثيقة CX/CAC 12/35/15-Add.1 - بأن الحالة الحرجة للتمويل تمثل شاغلا خطيرا للأعضاء، حيث أن عدم تمويل المشورة العلمية سوف يؤثر سلبا على وضع المواصفات. وقدم العضو بعض التوصيات داعيا الأعضاء إلى مناقشة ما إذا كان من المناسب قبول الدعم المالي من مصادر أخرى غير الحكومات، مع مراعاة الصعوبات القانونية والحاجة إلى ضمان الاستقلالية والحيادية في تقدير المخاطر.

70- وأيد عدة أعضاء الاقتراحات الواردة في الوثيقة وأبدوا التعليقات التالية: نظرا لأنه من الصعب على الحكومات تقديم دعم إضافي، فلا بدّ من البحث عن مصادر بديلة للتمويل، مثل المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، مع الحذر اللازم لتلافيا لتعارض المصالح، ومن الضروري إثارة الوعي بالحاجة إلى المشورة العلمية بين صناعات السياسات على المستوى القطري، كما أن بإمكان منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية العمل على تشجيع الحكومات على النظر في سياساتها التمويلية في هذا المجال.

71- وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة، وهو أمين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات إلى أنه نظرا للتخفيضات الكبيرة في الميزانية العادية لمنظمة الأغذية والزراعة اعتبارا من عام 2012 وما بعده، أصبح هناك ثغرة في التمويل بأكثر من 40 في المائة في هذا الاجتماع المشترك. وفي نفس الوقت كانت هناك زيادة ملموسة في الطلب من جانب الأعضاء في لجنة مخلفات المبيدات لتقييم المبيدات وإعادة تقييمها، بما في ذلك معالجة المحاصيل الصغيرة والمحاصيل التخصصية، وأصبحت خطة العمل لاستعراض أعمال الاجتماع المشترك تنوء بمحتوياتها في السنتين القادمتين. وقال إن تقدما كبيرا قد أُحرز في كفاءة عملية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات وهو ما أسفر عن نقل الكثير من الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8/5. وأضاف أن الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور الغذائي قد لقيت قبولا واسعا من الحكومات، وأن الطلبات على هذه الحدود القصوى مستمرة في الزيادة. وأكد الممثل على أهمية إيجاد حل طويل الأجل للنقص الموجود في مصادر التمويل، وضمان التقييم العلمي المستدام في الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، من أجل حماية صحة المستهلك وتيسير التجارة الدولية.

72- كما أشارت اللجنة إلى أن تمويل المشورة العلمية في مجال التغذية بمنظمة الأغذية والزراعة أصبح محدودا بفعل الموارد غير الكافية، وأن هناك مناقشات تجري بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إنشاء جهاز مشترك من الخبراء لتقديم المشورة العلمية في مجال التغذية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وإلى البلدان الأعضاء. كما أشارت إلى أن الدعم والمشورة المقدمين إلى البلدان سيكونان مطلوبين على الأرجح لتوسيم بطاقات الأغذية، نظرا للأحكام الخاصة بالتوسيم الغذائي الإلزامي التي قدمتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية إلى الهيئة.

73- أثنى ممثل منظمة الصحة العالمية على المبادرة التي جاءت من جانب الأعضاء لمعالجة هذه المشكلة المهمة، مشيراً إلى أن الأمر يتطلب نهجاً متعدد الجوانب، ومذكراً بأن أنشطة المشورة العلمية في منظمة الصحة العالمية تمويلها كاملاً بموارد من خارج الميزانية. وقال إن المبادرة العالمية للمشورة العلمية المتعلقة بالأغذية هي آلية تمويل أنشئت في عام 2005 لتيسير الحصول على مصادر من خارج الميزانية لأنشطة المشورة العلمية في مجالات سلامة الأغذية والتغذية. وأوضح أن المساهمات تُقبل من الحكومات والمنظمات والمؤسسات طبقاً للخطوط التوجيهية المعمول بها في منظمة الصحة العالمية. وبموجب هذه الخطوط التوجيهية لا ينبغي طلب أموال أو قبولها من مؤسسات لها مصالح تجارية مباشرة في نتائج المشروع الذي تساهم فيه.

74- وأشار ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أن القواعد المعمول بها في المنظمة تشبه تلك المعمول بها في منظمة الصحة العالمية، وأكد على ضرورة حماية سلامة العملية وتلافي أي تأثيرات لا داعي لها. وأضاف أن منظمة الأغذية والزراعة وضعت سياسات بشأن التمويل من بعض الجهات مثل المؤسسات، وأنها تقوم الآن بمراجعة سياساتها في ما يتعلق بتمويل الجهات المانحة وعلاقتها بالقطاع الخاص.

#### خلاصة

75- أحييت اللجنة علماً بالتحديات القائمة في سد ثغرة التمويل، وعلى الأخص بالنسبة للمشورة العلمية، وأيدت بالتالي الاقتراح الذي يدعو إلى مطالبة الأعضاء بإعادة النظر في أولويتها التمويلية، وأن تقدم دعماً مالياً إلى أجهزة الخبراء في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

76- كما أوصت اللجنة بإجراء مناقشة في الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي للبحث عن طرق لزيادة وعي الأعضاء بالدور الأساسي لأجهزة الخبراء في وضع مواصفات الدستور الغذائي.

77- وبعد إجراء بعض المناقشات حول العملية الواجب اتباعها للنظر في خيارات التمويل، وافقت اللجنة على أن تقترح تشكيل لجنة فرعية من اللجنة التنفيذية يرأسها البروفيسور Sefa-Dedeh نائب الرئيس، على أن تكون هذه اللجنة مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية وأن تكون لها الصلاحيات التالية:

اتساقاً مع سياسات التمويل المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لدعم المشورة العلمية، وعلى الأخص ضرورة الاحتفاظ باستقلالية وسلامة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي، تتولى اللجنة الفرعية ما يلي:

(1) تحديد خيارات واستراتيجيات التمويل المختلفة المتاحة، والتي قد تتاح، لدعم المشورة العلمية بصورة مستدامة من جانب منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية لأنشطة لجنة الدستور الغذائي.

- (2) اقتراح النهج التي يمكن أن تأخذ بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لضمان الأموال بطريقة مستدامة، من خلال مخصصات كل منهما.
- (3) دراسة النهج التي يمكن للجنة الدستور الغذائي و منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تتخذها للمحافظة على تمويل المشورة العلمية وزيادتها، من الأعضاء في لجنة الدستور الغذائي وغيرهم من المصادر الحكومية.
- (4) إصدار توصيات بالآليات التي يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تتلقى التمويل من خلالها لدعم المشورة العلمية من مصادر غير حكومية تدعيها لمشورة الخبراء.

78- أعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظره من أن الإشارة إلى الدعم "المستدام" قد لا يكون أمراً واقعياً، وقد يحد من إمكانية العثور على مصادر للتمويل. ولكن اللجنة أبقّت على هذا المصطلح حيث أن الدعم المستدام هو هدف عام.

79- وافقت اللجنة على أن تعد اللجنة الفرعية وثيقة، على أن تكون جاهزة بحلول شهر مارس/آذار 2013 لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين، والهيئة نفسها في دورتها السادسة والثلاثين.

## العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى: الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 5 من جدول الأعمال)<sup>12</sup>

80- دُعيت اللجنة التنفيذية، بموجب للمادة التاسعة-6 من اللائحة الداخلية، ومع مراعاة المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي على النحو الوارد في دليل الإجراءات، إلى إسداء المشورة بشأن الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب من قبل منظمات دولية غير حكومية ليست لها صفة لدى منظمة الأغذية والزراعة، ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

### الجمعية الأمريكية للتغذية

81- قدمت الأمانة الطلب مشيرة إلى أنه قد تم التحقق من كمالها من قبل أمانة الدستور الغذائي والمستشارين القانونيين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وللمتقدمين بالطلب هيكل خاص نظراً لكونهم أفراداً لا منظمات وطنية. ويكون المتقدم بالطلب عضواً في الاتحاد الدولي لعلماء التغذية (الاتحاد)، وهو مراقب حالياً في هيئة الدستور الغذائي مما قد ينجم عنه قضية التمثيل المزدوج.

<sup>12</sup> الوثائق CX/EXEC 12/67/4 و CRD 1 (ASN) و CRD 2 (CCTA) و CRD 3 (YLFA)

82- وتبعا للممارسات السابقة لتجنب الازدواجية في التمثيل في اجتماعات معينة، اتفقت اللجنة التنفيذية على رفع توصية إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمنح صفة مراقب للجمعية الأمريكية للتغذية (الجمعية) على الأسس التالية: (1) ستشارك الجمعية بهذه الصفة في اجتماعات الدستور الغذائي فقط عندما لا يكون الاتحاد ممثلاً، (2) في الاجتماعات التي يمثل فيها الاتحاد، يمكن للجمعية أن تشارك فقط كجزء من وفد الاتحاد وليس بصفتها ناطقة باسمها الخاص، (3) ويمكن للجمعية تقديم تعليقات خطية فقط بشأن القضايا التي لم يقدم الاتحاد بشأنها أية تعليقات.

### جمعية تجارة أغلفة الكولاجين

83- اتفقت اللجنة التنفيذية على رفع توصية إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمنح صفة مراقب لجمعية تجارة أغلفة الكولاجين.

### رابطة الزبادي والألبان المخمرة الحية

84- ذكرت الأمانة من جديد بأنه في الدورة السادسة والستين (انظر الوثيقة REP12/EXEC1، الفقرتين 82 و83)، كان هناك قلق إزاء الوثائق التي قدمتها المنظمة والتي أظهرت أنه تم تأسيسها في بروكسل في ديسمبر/كانون الأول 2009، وبالتالي فهي لا تستوفي أحد المعايير التي نصت عليها المبادئ، ألا وهو أن يكون قد تم إنشاؤها قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب. إلا أن المنظمة أعلنت أنه قد تم تأسيسها في عام 2005 لكنها انتقلت في عام 2008 إلى بروكسل حيث تم تأجيل عملية تأسيسها كرابطة لأسباب خارجة عن إرادتها ولم تتوفر لديها أية وثائق بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة والستين من اجتماع اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

85- وقد أبلغت الأمانة اللجنة التنفيذية بأنه منذ الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي، قدمت المنظمة معلومات تبين أنها الآن في الأساس المنظمة نفسها التي أنشئت في عام 2005، وبالتالي فهي تستوفي الحد الأدنى من المعايير. كما أشارت الأمانة إلى أنه قد جرى فحص ما تبقى من وثائق الطلب وتبين لها أنها كاملة.

86- واتفقت اللجنة التنفيذية على رفع توصية إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمنح صفة مراقب لرابطة الزبادي والألبان المخمرة الحية.

## المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 6 من جدول الأعمال)

المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 6 (أ) من جدول الأعمال)<sup>13</sup>

87- عرض ممثل منظمة الصحة العالمية التقرير السنوي لعام 2011 لحساب أمانة الدستور الغذائي والتقرير المرحلي السادس عشر (الوثيقة CX/CAC 12/35/13) وأبرز في هذا العرض الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات استعراض منتصف المدة لحساب أمانة الدستور الغذائي بما في ذلك: تشكيل المجموعة 4 الجديدة لإعادة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى حساب أمانة الدستور الغذائي وتقديم الدعم لسنتين إضافيتين للمشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي التي تتسم بأهمية قصوى بالنسبة إلى تلك البلدان؛ تحويل الموارد إلى الهدف 2 لدعم بناء قدرات الدستور الغذائي بالتشارك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية؛ إطلاق مشروع "توجيهي" رائد لمساعدة البلدان على بلورة أمثلة على استخدام المعايير الميكروبيولوجية في إطار اللجنة المعنية بنظافة الأغذية؛ المباشرة بتقديم الدعم لأربعة بلدان من أجل جمع البيانات عن السموم الفطرية في الذرة الرفيعة كمساهمة في العملية الجارية في اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

88- وأطلع ممثل المنظمة الحاضرين على آخر المستجدات في سنة 2012 بما في ذلك: الردود الجيدة الواردة من البلدان المؤهلة للحصول على الدعم في إطار المجموعة 4 الجديدة؛ التخطيط المشترك الذي اضطلعت به الفاو ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز أنشطة بناء قدرات الدستور الغذائي؛ الحصيلة الإيجابية للمبادرة التوجيهية الرائدة بالنسبة إلى استخدام المعايير الميكروبيولوجية (انظر الوثيقة CAC/35 INF/10).

89- ولفت ممثل المنظمة الانتباه أيضاً إلى إطار المراقبة والتقييم الذي أعدّه حساب أمانة الدستور الغذائي استجابة لتوصية استعراض منتصف المدة لحساب الأمانة والذي يرد في المرفق "جيم" بالوثيقة CX/CAC 12/35/13. وعُرضت أولى نتائج استخدام هذا الإطار، باستخدام البيانات التي بدأ جمعها بالفعل، في تقرير المراقبة المرحلية الأول لحساب أمانة الدستور الغذائي (الوثيقة CX/CAC 12/35/13-Add.1). فأمكن بذلك تحديد المجالات التي قد تستوجب بذل مزيد من الجهود من قبل حساب الأمانة و/أو المنظمين الراعيتين و/أو الشركاء الآخرين في الدستور الغذائي لضمان المشاركة الفاعلة في الدستور الغذائي.

90- وختم ممثل المنظمة مداخلة مرحباً بالهند كجهة مانحة جديدة في حساب أمانة الدستور الغذائي.

<sup>13</sup> الوثائق CX/CAC 12/35/13 و CX/CAC 12/35/13-Add.1 و CAC/35 INF/10

91- ورأى أحد المنسقين أنه يتعين إعادة النظر في معايير الانضمام إلى حساب أمانة الدستور الغذائي، مشدداً على ضرورة توفير مشاركة مستدامة.

92- وسلط أحد الأعضاء الضوء على الحصيلة الإيجابية للمبادرة "التوجيهية" التي أظهرت كيف يمكن للبلدان أن تتعاون معاً لإحراز تقدم في جوانب محددة من عمل الدستور الغذائي. واقترح استبدال كلمة "توجيهية" بكلمة أخرى تبين العلاقة التعاونية التي ظهرت أثناء العمل.

93- ورحب أحد الأعضاء بازدياد مشاركة البلدان النامية غير أنه اعتبر أيضاً أن البلدان قد تحدّ من مشاركتها بحسب احتياجاتها الوطنية. وأشار إلى أن مساهمة البلدان من إقليم أوروبا تشكل 69 في المائة من مجمل المساهمات في حساب أمانة الدستور الغذائي ودعا الأعضاء الآخرين لتقديم مساهمات من أجل زيادة الموارد المتاحة.

94- وأبرز أحد الأعضاء الصعوبات التي عانى منها إقليم الشرق الأدنى للمشاركة في الدستور الغذائي في سنة 2011 وطالب حساب الأمانة بمراعاة هذه الأوضاع.

95- وذكّر ممثل منظمة الصحة العالمية الأعضاء بأنّ معايير حساب أمانة الدستور الغذائي قد خضعت لمراجعة موسّعة في سنة 2011 تمّت فيها مراعاة مناقشات الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي وجميع لجان التنسيق المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية وأنّ هذا قد أفضى إلى إنشاء المجموعة 4 الجديدة. كما أنّ استدامة المشاركة في الدستور الغذائي تخضع لمراجعة منتظمة من قبل حساب أمانة الدستور الغذائي مع المنظمين الراعيين. وقد حاول حساب الأمانة توشي أكبر قدر ممكن من المرونة لمراعاة أوضاع البلدان التي لم تتمكن من الاستفادة من الدعم المقدم من حساب الأمانة؛ غير أنّ تمديد المشاركة من سنة إلى أخرى هو أمر محدود بسبب القيود الإدارية وفي الميزانية

المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: النظر في طلبات الحصول على المشورة العلمية (البند 6 (ب) من جدول الأعمال)<sup>14</sup>

96- قدّم ممثل منظمة الصحة العالمية عرضاً موجزاً عن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المشورة العلمية في ما يتعلق باجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي عقدت مؤخراً. وقد نظرت الأجهزة الفرعية المعنية بالفعل في غالبية نتائج اجتماعات الخبراء، مما أدى إلى تقديم توصيات سيجري النظر فيها في الدورة القادمة لهيئة الدستور الغذائي. وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أنه تم تحسين إتاحة التقييمات العلمية للجمهور وسهولة الوصول إليها ولخص وضع طلبات الحصول على المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأشار ممثل المنظمة إلى أن التكاليف المقدرة لتنظيم هذه الأنشطة لا تشمل تكاليف الموظفين (الجدول في الملحق الأول).

97- وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمشورة العلمية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال أجهزتهما الاستشارية العلمية، وهي بالتحديد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية ومشاورات واجتماعات الخبراء المخصصة. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للأولوية العالية التي توليها المنظمتان الراعيتان لتقديم المشورة العلمية باعتبارها عنصراً هاماً جداً لوضع مواصفات الدستور الغذائي لسلامة الأغذية. وأقرت اللجنة بالمشاكل المالية الحادة التي تواجهها المنظمتان كليهما في ما يتعلق بتقديم المشورة العلمية، كما يتضح في مناقشتها السابقة المتعلقة بمسائل الميزانية (انظر البند 4 من جدول الأعمال)، إذ لم يعد الوضع المالي الحالي يسمح بالاستجابة لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية المقدمة من الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي. وشجعت اللجنة أعضاء هيئة الدستور الغذائي على تقديم الدعم لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لضمان استدامة تقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي على المدى الطويل.

### المسائل الأخرى والأعمال في المستقبل (البند 7 من جدول الأعمال)

اقترح استخدام رمز أو علامة خاصة بالدستور الغذائي (البند 7 (أ) من جدول الأعمال)<sup>15</sup>

#### معلومات أساسية

98- عرض رئيس الهيئة اقتراحه بعد تعديل الوثيقة (CRD 4) من وثائق قاعة المؤتمر، قائلاً إن فكرة الشعار جاءت من أن اثنتين من "الشقيقات الثلاث" المذكورات في اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية كأجهزة مسؤولة عن وضع المواصفات الدولية، وهما المنظمة الدولية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أصبح لديهما شعاران يجذبان انتباهها كبيراً، بينما لا تملك لجنة الدستور الغذائي مثل هذا الشعار. وقال إن لجنة الدستور الغذائي قد وضعت نصوصاً هامة للأعمال الصغيرة، لا سيما في مجال نظافة الأغذية، وهي نصوص يمكن أن تساعد في تيسير التجارة إذا كانت معروفة بشكل أفضل. ومع ذلك، فرغم أن لجنة الدستور الغذائي هي منظمة شفافة وشاملة تضم 185 عضواً، فإن مواصفاتها ليست معروفة جيداً، بينما المواصفات الخاصة التي تضعها منظمات محدودة العضوية، معروفة ومطبقة بالفعل. وفي رأيه أنه بعد ما يقرب من خمسين عاماً من وجودها، فقد حان الوقت للتفكير في شعار للجنة الدستور الغذائي مصحوباً باستراتيجية شاملة للاتصالات. وقال الرئيس إنه يدرك الشواغل الموجودة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن كثرة الشعارات، وأن أي عمل في هذا الشأن لا بد أن توافق عليه هاتان المنظمتان طبقاً للشروط القانونية والإدارية المتبعة فيهما. وأضاف أنه من المقترح في الوثيقة أن يستخدم الشعار على المستوى القطري لتشجيع استخدام مواصفات الدستور الغذائي وغيرها من الأنشطة القطرية المتعلقة بالدستور، ولكن لا ينبغي استخدام هذا الشعار لا على المستوى القطري ولا في أي أغراض تجارية. واختتم كلمته بقوله إن الاحتفال بمرور 50 عاماً على إنشاء الهيئة في عام 2013 قد يكون فرصة مواتية للإعلان عن هذا الشعار الجديد.

<sup>15</sup> الوثيقتان CX/EXEC 12/67/5 و CRD 4.

## المناقشة

99- رحبت اللجنة بشكل عام باقتراح وضع شعار للجنة الدستور الغذائي كأداة لاستراتيجية شاملة في مجال الاتصالات لرفع مكانة اللجنة. ومن الممكن استغلال الاحتفال بمرور 50 عاما في 2013 على إنشاء الهيئة في التوصل إلى إطلاق هذا الشعار. ولكن اللجنة لاحظت أنه من الضروري اتباع الخطوات القانونية والإدارية ذات الصلة لتسجيل هذا الشعار واستخدامه.

100- وسلط الضوء على التعقيدات المرتبطة بوضع استراتيجية للاتصالات إذ أنها تحتاج إلى الوقت والخبرة المتخصصة. ولا شك أن الاستخدام الداخلي البسيط للشعار، على الوثائق أو على رأس الخطابات أو في مواد الدعاية مثلا، يمكن أن يسهم في صياغة هوية أي منظمة. أما استخدام الشعار في مهام أكثر تعقيداً، مثل تحديد علامة تجارية أو استخدامه بمعرفة عناصر خارجية، فهو أمر يتطلب اعتبارات قانونية أخرى، وسيكون أصعب منالاً.

101- وكان هناك اهتمام بضرورة وجود ارتباط واضح بالمنظمتين الأم في أي هوية بصرية.

102- أقر ممثل منظمة الصحة العالمية بالحاجة إلى استراتيجية فعالة للاتصالات لإثارة الوعي بعمل الدستور الغذائي. فالهوية البصرية في شكل شعار يمكن أن تكون إحدى الوسائل التي تحقق ذلك، وإن لم تكن كافية بحد ذاتها.

103- وقال ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة إن الشعار يمكن أن يرفع من منزلة لجنة الدستور الغذائي، ولكنه حذر من أن أي شعار لوكالة من وكالات الأمم المتحدة يضيف على مستخدميه شرعية كبيرة. وقال إنه من المهم تسجيل شعار الدستور الغذائي سعياً وراء ضمان أكبر قدر من الحماية لأي شعار، إذ إن مخاطر إساءة استخدام هذا الشعار ستكون كبيرة نظراً لارتباطه الوثيق بالمنتجات الغذائية التجارية، فمن الممكن مثلاً أن تحمل المنتجات الغذائية هذا الشعار بصورة غير قانونية لتوحي بأن المنتج مطابق للمواصفات. وأعلن أن تعاون الأعضاء سيكون مطلوباً لضمان سلامة الشعار، عن طريق متابعة أي خطابات بوقف الاستخدام غير القانوني للشعار وتفسير أي ثغرات قد تكون موجودة.

104- وأوضح الممثل أن شعاري منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسجلان لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب المادة السادسة - ثالثاً من اتفاقية باريس. وأضاف أن ذلك ربما لن يتسنى للجنة الدستور الغذائي، حيث إنها قد لا تفي بالشروط التي تتطلبها المنظمة لميزانية مستقلة. وحذر من أن التسجيل قد يستغرق وقتاً طويلاً، وقد لا يتحقق في الاحتفال بمرور 50 عاما على إنشاء الهيئة، وأن البديل قد يكون حماية الشعار عن طريق حقوق النشر.

105- وأضاف أن الشعار سيكون ملكاً لمنظمة الأغذية والزراعة أو ملكية مشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وبالتالي لا بد أن يخضع لنفس القواعد الصارمة التي تطبق على شعاري المنظمتين، أي أنه لا بد ألا يستخدم على نفس الصفحة التي تحمل شعاراً لمؤسسة تجارية.

106- ولاحظت اللجنة أن النشاط 5-6 "النهوض بالاتصالات بشأن عمل لجنة الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري" في الخطة الاستراتيجية الحالية قد أفاد في زيادة مكانة اللجنة، عن طريق تحسين موقعها على الشبكة العنكبوتية، والمطبوعات، والكتيبات، وأشرطة الفيديو، والنشرات، وقد يكون أي نشاط مماثل مناسباً للخطة الاستراتيجية الجديدة.

### خلاصة

107- خلص الرئيس إلى أن هناك تأييداً عاماً لتحسين مكانة لجنة الدستور الغذائي وأن اللجنة رحبت بوضع استراتيجية شاملة للاتصالات، بما في ذلك وضع شعار كأداة لذلك. وطلبت اللجنة من الأمانة دراسة إمكانية وضع استراتيجية اتصالات للجنة الدستور الغذائي، بالتعاون الوثيق مع الدائرة القانونية في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإدارة الاتصالات فيهما.

108- وأضاف الرئيس أنه من الممكن تصميم الشعار الآن وإعلانه في الاحتفال بمرور 50 عاماً على إنشاء الهيئة، مع اقتراح مبدئي باستراتيجية اتصالات لتقديمها إلى الدورة القادمة للهيئة ولجنتها التنفيذية.

**اقتراحات للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي<sup>16</sup> (البند 7 (ب) من جدول الأعمال)**

109- قدمت السيدة Awilo Ochieng Pernet نائبة رئيس الهيئة ورقة المناقشة وذكرت بأن الهيئة التزمت التزاماً تاماً، منذ أن عقدت أول دورة لها منذ خمسين عاماً، بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات منصفة من تجارة الأغذية. وقد رسخت الهيئة أقدامها كجهاز دولي معترف به لوضع مواصفات الأغذية، كما زاد عدد أعضائها باطراد على امتداد السنوات الخمسين الماضية. ثم قدمت بعد ذلك القائمة الخاصة بالأنشطة المقترحة المرتبطة بالاحتفال بالعيد الخمسين لإنشاء هيئة الدستور الغذائي المدرجة تحت القسم 3-3 والتي يمكن تنفيذها إحياء لهذه المناسبة المهمة وأكدت الحاجة إلى تنفيذ هذه الأنشطة بطريقة شاملة وشفافة ومنسقة حتى يمكن جمع تبرعات من جميع الأقاليم. وبالإضافة إلى الأنشطة المقترحة، أشارت النائبة أيضاً إلى إمكانية عقد مؤتمر مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في إطار الهدف الأول: وضع مواصفات دولية للأغذية تحمي صحة المستهلكين وتضمن الممارسة العادلة في تجارة الأغذية المقترحة في الخطة الإستراتيجية المقترحة 2014-2019.

110- وأيد العديد من الأعضاء - بشكل عام - تنظيم الأنشطة الاحتفالية بالذكرى الخمسين لإنشاء الهيئة ولاحظوا أيضاً أنها ستكون مناسبة لزيادة مكانة الدستور الغذائي في العالم وأن ذلك سيكون استكمالاً لإستراتيجية الاتصالات العامة لتشجيع أعمال الدستور الغذائي في ما يتعلق بجودة الأغذية وسلامتها.

<sup>16</sup> الوثيقة 12/67/6-Rev.1 CX/EXEC

111- وكان هناك اتفاق عام بأنه - بالإضافة إلى الأنشطة المذكورة في القسم 3-3، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأنشطة ذات الصلة على المستويين القطري والإقليمي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية لإثارة الوعي بأهمية عمل الدستور الغذائي في مجالي حماية صحة المستهلك والممارسات العادلة في تجارة الأغذية. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على ضرورة تنفيذ جميع الأنشطة بأفضل الطرق من حيث كفاءة التكاليف وفعاليتها. فلا ينبغي أن تقتصر هذه الأنشطة على الاحتفال بمرور 50 سنة على إنشاء الهيئة، وإنما ينبغي ضمان اختيار المستفيدين بعناية عند تحديد مثل هذه الأنشطة. كما لوحظ أنه من الممكن تجربة المطبوعات العلمية التي تسعى إلى زيادة الوعي بعمل الدستور الغذائي، سعياً وراء توسيع نطاق المستفيدين من هذا الدستور لينضم إليهم غيرهم من أصحاب المصلحة في هذا المجال.

112- وأقر ممثل منظمة الصحة العالمية بأن الفرصة سانحة الآن لإثارة الوعي بالأهمية العالمية لعمل الدستور الغذائي من خلال تدابير تتسم بالكفاءة وتحقق فعالية التكاليف. وأضاف أن منظمة الصحة العالمية تؤيد تشكيل مجموعة صغيرة لتحديد الأهداف والأغراض المحتملة أولاً، ثم تقرر الوسائل المناسبة، وينبغي أن يكون التركيز على الوصول إلى الأنشطة الإقليمية والقطرية التي تتخطى دوائر الدستور الغذائي المعتادة.

#### خلاصة

113- أيدت اللجنة الاحتفال بمرور 50 عاماً على إنشاء الهيئة. وأنه ينبغي القيام بالأنشطة على المستويين الإقليمي والقطري، بالإضافة إلى مقر منظمة الأغذية والزراعة. ولاحظ الرئيس أن الأنشطة الواردة في القسم 3-3 وأي أنشطة أخرى مقترحة ينبغي أن يتم اختيارها بعناية من حيث إمكانية تنفيذها خلال سنة، مقابل الأنشطة التي تستغرق وقتاً طويلاً على المستويين القطري والإقليمي.

114- واستناداً إلى الاعتبارات السابقة ذكرها، وافقت اللجنة على تشكيل لجنة تنظيمية بصورة غير رسمية، ترأسها السيدة Awilo Ochieng Pernet نائبة الرئيس، وتضم ممثلي منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، وأمانة الدستور الغذائي لتحديد أولويات الأنشطة التي ستنفذ ومواعيدها، وتوجيهها بالتشاور مع المنسقين الإقليميين.

#### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (البند 7 ج) (من جدول الأعمال)<sup>17</sup>

115- ذكرت اللجنة بأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للهيئة قد عرض طبقاً للمادة السابعة-1 من اللائحة الداخلية.

116- وأشارت اللجنة إلى أن التغيير الوحيد الذي طرأ على جدول الأعمال المؤقت كما يرد في الوثيقة (CRD 6) من وثائق قاعة المؤتمر هو انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي في روما (إيطاليا) للاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء الهيئة.

117- وأبلغت اللجنة بأن مشروع جدول الأعمال المؤقت يتضمّن البنود المعتادة من جدول الأعمال بما فيها تقارير الدورات القادمة للجان التنسيق المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية وبأنّ أيّ بنود أخرى قد تنشأ عن الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي سوف تُدرج فيه.

#### خلاصة

118- وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت مع التغيير المذكور أعلاه في مكان انعقاد الدورة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنّ دورتها الثامنة والستين سوف تُعقد أيضاً في روما قبل أسبوع واحد من انعقاد دورة الهيئة.

المرفق الأول

## قائمة بالمشاركين

**LIST OF PARTICIPANTS**  
LISTE DES PARTICIPANTS  
LISTA DE PARTICIPANTES**CHAIRPERSON**

Mr Sanjay Dave  
Director  
Agricultural and Processed Food Products Export  
Development Authority (APEDA)  
Ministry of Commerce  
Government of India  
NCUI Building, 3 Siri Institutional Area  
August Kranti Marg, Hauz Khas  
New Delhi – 110016  
India  
Phone: +91 11 26513162  
Fax: +91 11 26519259  
E-mail: [dave.codex@apeda.gov.in](mailto:dave.codex@apeda.gov.in)

**VICE-CHAIRPERSONS**

Dr Samuel Godefroy  
Director-General  
Food Directorate  
Health Canada  
251 Sir Frederick Banting Driveway  
Room E237 (2202E)  
Ottawa, Ontario K1A 0K9  
Canada  
Phone: +1 613 957 1821  
Fax: +1 613 957 1784  
E-mail: [samuel.godefroy@hc-sc.gc.ca](mailto:samuel.godefroy@hc-sc.gc.ca)

Professor S. Sefa-Dedeh  
Department of Food Process Engineering  
Faculty of Engineering Sciences  
University of Ghana  
Legon, Accra  
Ghana  
Phone: +233 27 7553090  
E-mail: [sefad@ug.edu.gh](mailto:sefad@ug.edu.gh)

Mrs Awilo Ochieng Pernet  
Vice-Chair, Codex Alimentarius Commission  
Division of International Affairs  
Federal Office of Public Health, FOPH  
CH-3003 Bern  
Switzerland  
Phone: +41 31 322 0041  
Fax: +41 31 322 1131  
E-mail: [awilo.ochieng@bag.admin.ch](mailto:awilo.ochieng@bag.admin.ch)

**MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC****BASIS:****AFRICA**

Dr Moses Gathura Gichia  
 Representative  
 Department of Veterinary Services  
 Private Bag 00625  
 Kangemi, Nairobi  
 Kenya

Phone: +254 20 6750642

+254 73 3557134

E-mail: [medwrin@yahoo.com](mailto:medwrin@yahoo.com)

**Advisers to the Member for Africa**

Dr Ehoussou Narcisse  
 Comité national du Codex Alimentarius  
 20 BP 211 Abidjan 20  
 Côte D'Ivoire

Phone: +225 01015596

E-mail: [narcehoussou@yahoo.fr](mailto:narcehoussou@yahoo.fr)

Mr Malose Daniel Matlala  
 Deputy Director: Inter-Agency Liaison and Regulatory  
 Nutrition

(National Codex Contact Point: South Africa)

Department of Health  
 Directorate: Food Control  
 Private Bag X828  
 Pretoria 0001

South Africa

Phone: +27-12 395 8789

Fax: +27-12 395 8854

Fax: 0866326440

E-mail: [CACPSA@health.gov.za](mailto:CACPSA@health.gov.za)

**ASIA**

Dr Yongxiang Fan  
 Associate Professor  
 China National Center for Food Safety Risk  
 Assessment, MOH  
 No.7, Panjiayuan Nanli  
 Chaoyang District  
 Beijing 100021  
 China

Phone: +86 (10) 87720035

Fax: +86 (10) 67711813

E-mail: [yongxiang.fan@gmail.com](mailto:yongxiang.fan@gmail.com)

**Advisers to the Member for Asia**

Dr Junshi Chen  
 Professor  
 China National Center for Food Safety Risk  
 Assessment, MOH  
 29 Nanwei Road  
 Xuanwu District  
 Beijing, 100050  
 China

Phone: +86 (10) 83132922

Fax: +86 (10) 83132922

E-mail: [junshichen@yahoo.com](mailto:junshichen@yahoo.com)

Ms Fauziah Arshad  
 Deputy Director  
 Standard and Codex  
 Food Safety and Quality Division  
 Ministry of Health  
 Malaysia

Phone: +603-88850781

+603-88850797 ext. 4050

Fax: +603-88850790

E-mail: [fauziaharshad@moh.gov.my](mailto:fauziaharshad@moh.gov.my)  
[fauziaharshad1962@gmail.com](mailto:fauziaharshad1962@gmail.com)

**EUROPE**

Dr Roseline Lecourt  
 Point de contact Codex  
 Premier Ministre-Secrétariat Général des affaires  
 européennes  
 68, rue de Bellechasse  
 75700 Paris  
 France

Phone: +33 1 44 87 16 03

E-mail: [roseline.lecourt@sgae.gouv.fr](mailto:roseline.lecourt@sgae.gouv.fr)  
[sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr](mailto:sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr)

**Advisers to the Member for Europe**

Dr Eva Zamora Escribano  
 Administrator responsible for Codex Issues  
 European Commission  
 Directorate General for Health and Consumers  
 Rue Froissart 101  
 B-1049 Brussels  
 Belgium

Phone: +32 2 299 8682

Fax: +32 2 299 8566

E-mail: [eva-maria.zamora-escribano@ec.europa.eu](mailto:eva-maria.zamora-escribano@ec.europa.eu)

Mr Knud Østergaard  
 Head of Division  
 Danish Veterinary and Food Administration  
 Stationsparken 31  
 DK-2600 Glostrup  
 Denmark  
 Phone: +45 72276705  
 E-mail: [koe@fvst.dk](mailto:koe@fvst.dk)

#### **LATIN AMERICA**

Dr Linnette Peters  
 Policy and Programme Director  
 Veterinary Public Health Division  
 Ministry of Health  
 2 - 4 King Street  
 Kingston  
 Jamaica

Phone: +876 450 8099

E-mail: [petersl@moh.gov.jm](mailto:petersl@moh.gov.jm)

#### **Advisers to the Member for Latin America**

Mr Guilherme Antonio da Costa Junior  
 Brazilian Agricultural Attaché to WTO  
 Permanent Mission of the  
 Federative Republic of Brazil to WTO  
 71, Avenue Louis-Casari  
 1216 Cointrin  
 Switzerland

Phone: +41 22 929 09 58/00

Fax: +41 22 788 25 05/06

E-mail: [guilherme.costa@delbrasgva.org](mailto:guilherme.costa@delbrasgva.org)

#### **NORTH AMERICA**

Ms Karen Stuck  
 U.S. Codex Manager  
 Room 4861 South Bldg.  
 U.S. Department of Agriculture  
 12<sup>th</sup> and Independence Ave. S.W.  
 Washington, DC 20250  
 USA

Phone: +1 202 720 2057

Fax: +1 202 720 3157

E-mail: [karen.stuck@osec.usda.gov](mailto:karen.stuck@osec.usda.gov)

#### **Advisers to the Member for North America**

Mr Allan McCarville  
 Manager, International, Inter-agency and  
 Intergovernmental Affairs and  
 Deputy Codex Contact Point for Canada  
 Food Directorate, Health Canada  
 251 Sir Frederick Banting Driveway – PL 2204C  
 Ottawa, ON K1A 0K9  
 Canada

Phone: +(613) 941- 4616

Fax: +(613) 941-3537

E-mail: [allan.mccarville@hc-sc.gc.ca](mailto:allan.mccarville@hc-sc.gc.ca)

Ms Barbara McNiff  
 Senior International Issues Specialist  
 U.S. Codex Office  
 Room 4861 South Bldg.  
 U.S. Department of Agriculture  
 12<sup>th</sup> and Independence Ave. S.W.  
 Washington, DC 20250  
 USA

Phone: +1 202-690-4719

Fax: +1 202-720-3157

E-mail: [barbara.mcniff@fsis.usda.gov](mailto:barbara.mcniff@fsis.usda.gov)

#### **SOUTH WEST PACIFIC**

Mr Greg Read  
 First Assistant Secretary  
 Food Division  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Australia

Phone: +61 2 6272 3594

Fax: +61 2 6272 4112

E-mail: [greg.read@daff.gov.au](mailto:greg.read@daff.gov.au)

#### **Advisers to the Member for South West Pacific**

Mr S. Rajasekar  
 Senior Programme Manager (Codex)  
 International Policy  
 International Standards Organizations Group  
 Ministry for Primary Industries  
 PO Box 2526  
 Wellington  
 New Zealand

Phone: +64 4 8942576

E-mail: [raj.rajasekar@mpi.govt.nz](mailto:raj.rajasekar@mpi.govt.nz)

Ms Ann Backhouse  
 Director  
 Codex International Standards  
 Australian Government Department of Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Australia

Phone: +61 2 6272 5692

Fax: +61 2 6272 3103

E-mail: [ann.backhouse@daff.gov.au](mailto:ann.backhouse@daff.gov.au)

#### **COORDINATOR FOR AFRICA**

Mr Charles Booto à Ngon  
 General Manager of Standards and Quality Agency in  
 Cameroon and Coordinator's of CCAFRICA  
 Bastos, Yaoundé  
 Cameroon

Phone: +237 99937621

E-mail: [bootoangon@yahoo.fr](mailto:bootoangon@yahoo.fr)

**COORDINATOR FOR ASIA**

Dr Yayoi Tsujyama  
 Director for International Affairs  
 Food Safety and Consumer Policy Division  
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo 100-8950  
 Japan

Phone: +81 3 3502 8732

Fax: +81 3 3507 4232

E-mail: [yayoi\\_tsujiyama@nm.maff.go.jp](mailto:yayoi_tsujiyama@nm.maff.go.jp)

**COORDINATOR FOR EUROPE**

Professor Krzysztof Kwiatek, DVM, PhD, ScD  
 Head of Department of Hygiene of Animal  
 Feedingstuffs  
 The National Veterinary Research Institute  
 57 Partyzantów Avenue  
 24-100 Puławy  
 Poland

Phone: +48 81 889 3082

E-mail: [kwiatekk@piwet.pulawy.pl](mailto:kwiatekk@piwet.pulawy.pl)

**COORDINATOR FOR LATIN AMERICA**

Sra. Tatiana Cruz Ramírez  
 Jefe Coordinadora del Departamento del Codex  
 Ministerio de Economía, Industria y Comercio  
 San José, Costa Rica,  
 400 m Oeste de la Contraloría General de la República  
 en Sabana Sur  
 Costa Rica

Phone: +506 2291 2115 ext. 263

Fax: +506 291 2015

E-mail: [tcruz@meic.go.cr](mailto:tcruz@meic.go.cr)  
[orttati@yahoo.com](mailto:orttati@yahoo.com)  
[codexcostarica@meic.go.cr](mailto:codexcostarica@meic.go.cr)

**COORDINATOR FOR NEAR EAST**

Eng. Mariam Eid  
 Ministry of Agriculture  
 Embassies street - Bir Hassan - Jneh - Facing Henry  
 Chehab barrack  
 Beirut  
 Lebanon

Phone: +96 11 824100

Fax: +96 11 824100

E-mail: [meid@agriculture.gov.lb](mailto:meid@agriculture.gov.lb)

**WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)**

Dr Angelika Tritscher  
 Acting Director  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland

Phone: +41 22 791 3569

Fax: +41 22 791 4807

E-mail: [tritschera@who.int](mailto:tritschera@who.int)

Mrs Catherine Mulholland  
 Technical Officer  
 Department of Food Safety and Zoonoses (FOS)  
 World Health Organization (WHO)  
 20 Avenue Appia  
 CH-1211 Geneva 27  
 Switzerland

Phone: +41 22 791 3080

Fax: +41 22 791 4807

E-mail: [mulhollandc@who.int](mailto:mulhollandc@who.int)

Dr Hilde Kruse  
 Programme Manager Food Safety  
 WHO Regional Office for Europe  
 Scherfigsvej 8  
 2100 Copenhagen  
 Denmark

Phone: +45 3917 1475

E-mail: [hik@euro.who.int](mailto:hik@euro.who.int)

**FAO LEGAL OFFICE**

Mr Ilja Betlem  
 Legal Officer  
 General Legal Affairs Service  
 Food and Agriculture Organization of the United  
 Nations (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

Phone: +39 06 5705 2778

Fax: +39 06 5705 4408

E-mail: [ilja.betlem@fao.org](mailto:ilja.betlem@fao.org)

**FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)**

Dr Modibo T. Traoré  
 Assistant-Director General  
 Agriculture and Consumer Protection  
 Department  
 Food and Agriculture Organization of the United  
 Nations (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

Phone: +39 06 5705 4523

E-mail: [modibo.traore@fao.org](mailto:modibo.traore@fao.org)

Dr Renata Clarke  
 Senior Officer  
 Food Control and Consumers Protection  
 Nutrition and Consumer Protection Division  
 Food and Agriculture Organization of the United  
 Nations (FAO)  
 Viale delle Terme di Caracalla  
 00153 Rome  
 Italy

Phone: +39 06 5705 2010

Fax: +39 06 5705 4593

E-mail: [renata.clarke@fao.org](mailto:renata.clarke@fao.org)

Ms. Yongzhen Yang  
FAO JMPR Secretary  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 0657054246  
Fax: +39 06 57053224  
E-mail: [Yongzhen.Yang@fao.org](mailto:Yongzhen.Yang@fao.org)

Mrs Ruth Charrondière  
Nutrition Officer  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 56134  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [ruth.charrondiere@fao.org](mailto:ruth.charrondiere@fao.org)

Dr Sarah Cahill  
Food Safety Officer/FAO JEMRA Secretariat  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 3614  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [sarah.cahill@fao.org](mailto:sarah.cahill@fao.org)

#### **CODEX SECRETARIAT**

Ms Selma H. Doyran  
Secretary, Codex Alimentarius Commission  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 5826  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [selma.doyran@fao.org](mailto:selma.doyran@fao.org)

Ms Annamaria Bruno  
Senior Food Standard Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 6254  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [annamaria.bruno@fao.org](mailto:annamaria.bruno@fao.org)

Mr Tom Heilandt  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 4384  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [tom.heilandt@fao.org](mailto:tom.heilandt@fao.org)

Ms Gracia Brisco  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 2700  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [gracia.brisco@fao.org](mailto:gracia.brisco@fao.org)

Ms Verna Carolissen-MacKey  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 5629  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [verna.carolissen@fao.org](mailto:verna.carolissen@fao.org)

Ms Hessun Kim  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 06 5705 4796  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [hessun.kim@fao.org](mailto:hessun.kim@fao.org)

Mr Hidetaka Kobayashi  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome  
Italy

Phone: +39 065705 3218  
Fax: +39 06 5705 4593  
E-mail: [hidetaka.kobayashi@fao.org](mailto:hidetaka.kobayashi@fao.org)

## المرفق الثاني

### مشروع الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي في الفترة 2014-2019

#### مقدمة

تأسست هيئة الدستور الغذائي من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1963. وتضم الهيئة اليوم أكثر من 180 عضواً، كما اعتُمدت فيها أكثر من 200 منظمة حكومية دولية ومنظمة دولية غير حكومية بصفة مراقبين. ويتمثل العمل الرئيسي لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية للأغذية\*، وخطوط توجيهية، ومدونات ممارسات لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في مجال تجارة الأغذية. وتعزز هيئة الدستور الغذائي أيضاً التنسيق بين جميع الأعمال المتعلقة بالمواصفات الغذائية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وتضع الهيئة، بالنسبة إلى قضايا سلامة الأغذية والتغذية، مواصفاتها مستعينةً بمبادئ تحليل المخاطر، وتستند في عملها على المشورة العلمية الصادرة عن لجان الخبراء لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وتعتبر المواصفات الغذائية والخطوط التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الهيئة نقاطاً مرجعية للأغذية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

#### الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019:

- تعرض الرؤية والأهداف والغايات لهيئة الدستور الغذائي، وتدعمها خطة عمل أكثر تفصيلاً تتضمن الأنشطة والمراحل الرئيسية والمؤشرات القابلة للقياس من أجل رصد التقدم المحرز نحو إنجاز الأهداف؛
- تدعم الأولوية العالية التي توليها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لسلامة الأغذية وجودتها، وهي تضمن اضطلاع الهيئة بالمسؤوليات التي أناطتها بها المنظمتان المذكورتان؛
- وتبلغ الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين كيف تعترم الهيئة أداء ولايتها وتلبية احتياجات أعضائها وتوقعاتهم خلال الفترة 2014-2019.

#### بيان الرؤية الاستراتيجية

أن تكون الهيئة الدولية الأبرز لوضع المواصفات الغذائية من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

\* يستخدم مصطلح (مواصفات) لتغطية المواصفات وجميع النصوص المتصلة بها.

## القيم الجوهرية للدستور الغذائي

يلتزم الدستور الغذائي، لدى تحقيق رؤيته الاستراتيجية، بالقيم الجوهرية التي تشمل:

- التعاون
- الشمولية
- بناء التوافق
- الشفافية

## الأهداف الاستراتيجية

الهدف الاستراتيجي 1: وضع مواصفات غذائية دولية تعالج قضايا الأغذية الراهنة والمستجدة.

الهدف 1-1: وضع مواصفات جديدة للأغذية للدستور الغذائي واستعراض المواصفات الحالية استناداً إلى أولويات هيئة الدستور الغذائي.

### • الأنشطة:

- 1-1-1 تطبيق معايير متناسقة على مستوى صنع القرارات وتحديد الأولويات عبر مختلف اللجان لضمان إحراز تقدّم في المواصفات وفي مجالات العمل ذات الأولوية القصوى في الوقت المناسب.
- 2-1-1 تعزيز عملية الاستعراض التقييمي لتحسين مراقبة المواصفات.
- 3-1-1 إدراج الحرص على إدراج مفاهيم الصحة العامة والأطر التنظيمية السليمة وممارسات التجارة العادلة التجارة العادلة بالأغذية في صياغة مواصفات الدستور الغذائي.
- 4-1-1 تشجيع استخدام مواصفات الدستور الغذائي في التجارة الدولية وكأساس للأنظمة المحلية.

الهدف 2-1: العمل مسبقاً على تحديد القضايا الناشئة واحتياجات البلدان الأعضاء، وعند الاقتضاء، وضع المواصفات الغذائية ذات الصلة.

### • الأنشطة:

- 1-2-1 وضع عملية للعمل بشكل مسبق على تحديد الاحتياجات إلى مواصفات جديدة. ومبادئ توجيهية وتوصيات جديدة، لاسيما في ما يتعلق بالمخاطر الناشئة التي تهدد سلامة الأغذية والتكنولوجيات الجديدة.

2-2-1 تقييم إجراءات وآليات تحديد المواصفات لضمان مراعاتها آخر التطورات العلمية والتكنولوجية.

2-2-1 وضع مواصفات دولية وإقليمية حسب الحاجة وتنقيحها، مع مراعاة آخر التطورات العلمية والتكنولوجية، وذلك تلبية للاحتياجات التي حددها الأعضاء واستجابة للعوامل التي تؤثر على سلامة الأغذية والممارسات العادلة في تجارة الأغذية؛ [على سبيل المثال، المخاطر الناشئة، والأمن الغذائي، وتأثيرات الأنماط السكانية المتحولة، وتغير المناخ، وشواغل المستهلكين.]

الهدف 1-3: توطيد التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المواصفات سعياً إلى تجنب الازدواجية في الجهود واستغلال الفرص.

• الأنشطة:

[1-3-1] المسعى إلى تشجيع ثقافة التعاون لوضع المواصفات مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي تضمن تناول كل المخاطر الممكنة على سلامة الأغذية والشواغل الأخرى للمستهلكين من المزرعة إلى المائدة، وذلك باستخدام منهجيات ومقاربات متسقة عند وضع تلك المواصفات.

أو

21-3-1 تعزيز التعاون في وضع المواصفات داخل الدستور الغذائي مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن المواصفات التي تتناول الاستمرارية من المزرعة إلى المائدة وتؤثر على الدستور الغذائي وعلى المنظمين المذكورين، وذلك باستخدام منهجيات ومقاربات متسقة عند وضع تلك المواصفات.

32-3-1 تعزيز برامج التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المواصفات من أجل تحديد الاحتياجات إلى مواصفات جديدة للدستور الغذائي وتشجيع استخدام المواصفات الحالية للدستور الغذائي.

الهدف الاستراتيجي 2: الحرص على تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند وضع مواصفات الدستور الغذائي.

[الهدف 1-2: ضمان الاستخدام المتسق للمشورة العلمية ومبادئ تحليل المخاطر.]

• الأنشطة:

1-1-2 استخدام المشورة العلمية الصادرة عن أجهزة الخبراء المستقلة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إلى أقصى حد ممكن، في مجال وضع المواصفات الخاصة

بسلامة الأغذية والتغذية على أساس مبادئ العمل لتحليل المخاطر الواجب تطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

2-1-2 تشجيع المشاركة الكافية الموضوعية لذوي الخبرات العلمية والفنية في البلدان الأعضاء وممثليها في عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي.

3-1-2 الحرص على مراعاة جميع العوامل ذات الصلة مراعاة كاملة عند النظر في تدابير إدارة المخاطر في إطار وضع مواصفات الدستور الغذائي.

4-1-2 إطلاع جميع الأطراف المعنية على القرارات المتصلة بإدارة المخاطر.

الهدف 2-2: تمكين الحصول على المشورة العلمية بصورة مستدامة.

• الأنشطة:

1-2-2 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تخصيص موارد كافية لأجهزة الخبراء المشتركة بينهما، لا سيما لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، واجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، والاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بشأن التغذية.

2-2-2 تشجيع الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم المالي لصالح أجهزة الخبراء المشتركة بين المنظمتين، لا سيما لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، واجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، والاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بشأن التغذية.

3-2-2 إيجاد مصادر تمويل أخرى للمشورة العلمية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. تقصي كل مصادر التمويل لهيئات الخبراء المشتركة بين المنظمتين والاعتراف بالزامية احترام أولويات البحوث المشتركة بين المنظمتين بالإضافة إلى التمويل الأساسي الذي تقدمه كل من المنظمتين

الهدف 3-2: زيادة المساهمات العلمية من جانب البلدان النامية.

• الأنشطة:

- 1-3-2 تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال بلورة البيانات العلمية عن سلامة الأغذية والتغذية لمساندة عملية إتاحة البيانات استجابة لدعوات أجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 2-3-2 تشجيع المشاركة المستمرة والمتواصلة للخبراء الفنيين والعلميين من البلدان النامية في عمل الدستور الغذائي.
- 3-3-2 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على دعم البرامج التي تهدف إلى جمع البيانات من البلدان النامية واستخدامها.

الهدف الاستراتيجي 3: تسهيل المشاركة الفعالة لأعضاء الدستور الغذائي كافةً.

الهدف 1-3: زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في الدستور الغذائي.

• الأنشطة:

- 1-1-3 تشجيع الأعضاء على تقديم مساهمات مالية لحساب الأمانة التابع للدستور الغذائي.
- 2-1-3 التخطيط، بمشاركة أعضاء الدستور الغذائي، لمبادرة تالية ما بعد حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي. الذي من المقرر أن ينتهي في عام 2015، أو لمبادرة تالية، من أجل الحد من قلة الموارد التي تعرقل المشاركة الكاملة لأعضاء الدستور.
- 3-1-3 تشجيع الاستعانة بمبادرات قائمة على شراكات لتفعيل مشاركة البلدان النامية مثلاً من خلال المشاركة في استضافة اللجان ومجموعات العمل.
- 3-1-3 وضع مبادرة رسمية للإرشاد تستكمل الدروس المستفادة من البرامج الغير رسمية الحالية.
- 4-1-3 مساعدة البلدان الأعضاء وتقديم الدعم لها لاتخاذ ترتيبات مؤسسية مبتكرة تكفل مشاركتها الفعالة.

الهدف 2-3: تشجيع برامج بناء القدرات التي تساعد البلدان على إنشاء أجهزة وطنية مستدامة للدستور الغذائي.

• الأنشطة:

1-2-3 تشجيع الدعم لأنشطة الدستور الغذائي من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وحكومات الدول الأعضاء من خلال إنشاء أجهزة وطنية مستدامة متصلة بالدستور الغذائي.

2-2-3 تشجيع برامج بناء القدرات التي تساعد البلدان النامية على إسناد الأولوية لمشاركتها في اللجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي.

3-2-3 إعطاء توجيهات للمبادرات القائمة على الشراكات بالاستفادة من العبر السابقة والتشجيع على استخدامها.

~~3-2-3 تشجيع استخدام البرامج التوجيهية والتعاونية.~~

4-2-3 الاستفادة، حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية، من اجتماعات الدستور الغذائي باعتبارها منتدى تشجيع استخدام لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كمنتدى لاستضافة أنشطة تثقيفية وفنية لبناء المهارات.

5-2-3 توسيع المشاركة في استضافة اجتماعات اللجان ومجموعات العمل لتعزيز مهارات البلدان النامية الأعضاء.

~~الهدف 3-3: المساعدة على تلبية احتياجات الدول النامية عبر الاستفادة من عمل البرامج الدولية الحالية للتنمية الاقتصادية المتعلقة بسلامة الأغذية وبالغذاء.~~

• الأنشطة:

~~1-3-3 إقامة شراكات استراتيجية مع المنظمات التي لديها برامج تنمية اقتصادية ذات صلة، لتحديد الفرص المتاحة لدعم ولاية كل منها.~~

الهدف الاستراتيجي 4: تطبيق نظم وممارسات فعالة وكفوءة لإدارة العمل.

الهدف 1-4: ضمان السعي إلى التوصل إلى عملية فعالة وكفوءة وشفافة ومرنة ومستندة إلى توافق في الآراء لوضع المواصفات واعتمادها في الوقت المطلوب.

• الأنشطة:

1-1-4 استعراض تطبيق إجراءات وضع المواصفات الخاصة بالدستور الغذائي وإجراء التحسينات من أجل ضمان عمليات فعالة وكفوءة وشاملة واعتماد المواصفات في الوقت المطلوب.

2-1-4 تقصي اتباع عمليات مرنة للتصدي للحواجز التي تعترض إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

تقصي التحديثات لعمليات وإجراءات الدستور الغذائي من أجل التصدي للحواجز التي تعترض عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي حيثما تدعو الحاجة (عوضاً عن 1-1-4 و 2-1-4 معاً)

3-1-4 تقييم المنافع، وحيث يكون ذلك مجدياً من حيث التكلفة، استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتحسين مشاركة الأعضاء في اللجان ومجموعات العمل، التواصل من قبل الدستور الغذائي وتدفع العمل وإدارة الأنشطة.

4-1-4 تقييم المنافع، وحيث يكون ذلك مجدياً من حيث التكلفة، استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتحسين مشاركة الأعضاء في اللجان ومجموعات العمل.

4-1-4 ضمان توزيع التعليقات القطرية التي تم جمعها على الأعضاء في الوقت المناسب.

5-1-4 زيادة جدولة اجتماعات مجموعات العمل بالتزامن مع اجتماعات اللجان.

الهدف 2-4: تعزيز القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء في مجال وضع المواصفات.

• الأنشطة:

1-2-4 تحسين معارف ومهارات مندوبي الدستور الغذائي لضمان الفعالية والكفاءة في إجراءات وضع المواصفات وإدارتها بطريقة جيدة.

2-2-4 تحسين مهارات رؤساء اللجان ومجموعات العمل.